

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (206) لسنة 1377 و.ر. (2009) مسيحي

بشأن مكافحة التدخين والتبغ ومشتقاته

اللجنة الشعبية العامة،،،،،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 مسيحي، بإصدار القانون الصحي .
- وعلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1373 و.ر، بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المبرمة بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (494) لسنة 1989 مسيحي، بتقرير بعض الأحكام في شأن التدخين .
- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (54) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة بمذكرته رقم (5) المؤرخة في 1377/04/22 و.ر
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي التاسع لسنة 1377 و.ر .


(فـ رـ و د)

مادة (1)

تنفيذا للقانون رقم (10) لسنة 1373 و.ر، المتضمن التصديق على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، يعمل بالإجراءات والتدابير المنصوص عليها في المواد التالية لمكافحة التدخين واستعمال التبغ ومشتقاته .

وفي تطبيق أحكام هذا القرار تعد من منتجات التبغ ومشتقاته تلك المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المصغ مادامت مكونة من التبغ ومشتقاته ولو بصفة جزئية .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (2)

يحظر القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالدعاية أو الإعلان أو الترويج للتبغ ومشتقاته بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو المنصقات أو عرض أو تسليم أو توزيع منتجات التبغ ومشتقاته بمقابل أو مجاناً لغرض الدعاية أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل .

مادة (3)

تحظر أعمال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ ومشتقاته بالطرق والمطارات والأماكن العامة (ذات الملكية العامة أو الخاصة) ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور ، ويسرى الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.

مادة (4)

يحظر تصنيع وتوريد وتسويق وتوزيع أي منتجات تحمل أسماء منتجات التبغ ومشتقاته كالملابس والقبعات والأحذية ولعب الأطفال ومستلزمات الدراسة وتوريد أو تصنيع أو تسويق الحلويات والعلكة والبسكويت التي على شكل أي نوع من منتجات التبغ أو التي تحمل أسماء منتجات التبغ ومشتقاته .

مادة (5)

على الجهات المصنعة أو الموردة للتبغ ومشتقاته أن تضع التحذير الصحي التالي (التدخين ضار ويؤدي إلى الهلاك) على العبوة أو العلبة أو أي شكل من أشكال التغليف بشرط ألا تقل المساحة المكتوب عليها التحذير عن نصف مساحة الواجهة الرئيسية للعلبة أو العبوة المعروضة للبيع، ويجدد نص التحذير من قطاع الصحة والبيئة حسب الحاجة، على أن يكون باللغة العربية وبخط واضح يتعذر محوه ، ويجوز إضافة صورة تعبر عن التحذير من مضار التدخين واستخدامات التبغ ومشتقاته .

مادة (6)

يحظر التدخين أو السماح به في الأماكن العامة، وعلى الأخص الآتي :-
أ. المرافق الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية والمصحات والعيادات ومراكز التأهيل والصيدليات في القطاعين العام والخاص .
ب. أماكن صناعة وتجهيز وبيع وتداول الأغذية المعدة للاستهلاك البشري .
ج. الأماكن المغلقة داخل المقاهي والمطاعم والمنزهات والفنادق .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

- د. دور العلم كالجامعات والمعاهد والمدارس والمكتبات العامة وما في حكمها بالقطعين العام والخاص .
- هـ. أماكن العبادة وملحقاتها .
- و. مزارع القطاعات العامة والمراكز والأجهزة والمصالح والمكاتب والإدارات العامة .
- ز. الأماكن المغلقة التي تقام فيها الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية .
- ح. الأسواق والمحلات التجارية المغلقة .
- ط. المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية ومحطات نقل الركاب .
- ي. جميع وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية سواء كانت مملوكة للقطاع العام أو الخاص .
- ك. المنشآت الصناعية ومراكز التدريب .
- ل. سلاسل المباني والمصاعد الكهربائية .

مادة (7)

يعتبر الممثلون القانونيون للمرافق والأماكن والمشرفون والقيمون عليها المذكورة بالمادة (6) مسؤولين عن تنفيذ هذا القرار وعن منع التدخين بتلك المرافق والأماكن المنصوص عليها به ، وعليهم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها بما في ذلك وضع لافتات لمنع التدخين واضحة ومفهومة مع وضع إشارة للمنع بمختلف الأماكن ، وعدم وضع أواني مخلفات التدخين بتلك الجهات .

مادة (8)

يحظر استيراد أو استعمال آلات التوزيع الآلي لبيع التبغ أو منتجاته في الجماهيرية العظمى .

مادة (9)

لا يجوز الترخيص للمحلات والمقاهي والمطاعم التي تعمل داخل المرافق الصحية والمستشفيات والجامعات ودور العلم والمرافق والإدارات العامة ببيع التبغ .

مادة (10)

يحظر بيع منتجات التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، أو بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة، كما يحظر بيع التبغ ومشتقاته في غير المحلات المرخص لها ببيعه .
وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المسافة بين المحل المرخص له ببيع التبغ وأقرب مؤسسة تعليمية أو ناد رياضي أو اجتماعي عن 500 متر .

